

### مناظرة بين مقلد وصاحب حجة

(الوجه الخامس والستون) قولكم قد صرح الأئمة بجواز التقليد كما قال سفيان: إذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره فلا تهمة: وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله: وقال الشافعي في غير موضع: قلته تقليداً للمر وقلته تقليداً لسهان وقلته تقليداً لطاء: جوابه من وجوه (أحدها) أنكم إن ادعيتم أن جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه كفاية وكانوا يسمون المقلد الأعمى ومحبب دينه كما قال ابن مسعود: الأعمى الذي يحب دينه الرجال: وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صاحب، لم يستضيؤوا بنور العلم، ولم ياجأوا إلى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الخبة وكما ساء الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الإسلام خيراً لقد نصح لله ورسوله والمسلمين ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله وأمر بتابعهما دون قوله وأمر بأن تعرض أقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد خالفهما فتحن تاشد المقلدين هل حفظوا في ذلك وصيته وأطاعوه، أم عصوه وخالفوه. وإن ادعيتم أن من العلماء من جوز التقليد فكان ما رأيت الثاني أن هؤلاء الذين حكيم عنهم أنهم جوزوا التقليد لمن هو أعلم منهم هم من أعظم الناس رغبة عن التقليد وانباعاً للحجة وخالفته لمن هو أعلم منهم فاتهم مقرون أن أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف وخلافهما له معروف وقد صح عن أبي يوسف أنه قال: لا يحل لأحد أن يقول مقاتنا حتى يعلم من أين قلنا (الثاني) أنكم منكرون أن يكون من قلدهم من الأئمة مقلداً لغيره أشد الإنكار وقمتم وتقدمتم في قول الشافعي: قلته تقليداً للمر وقلته

تقليدا لعثمان وقتته تقليد لعطاء: واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشد  
الاضطراب وأدعيتم أنه لم يقلد زيدا في الفرائض وإنما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده  
ووقع الخطأ على الخطأ حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة حتى في الأكدرية  
وجاء الاجتهاد حذوا الفذة بالفذة فكيف نصبتموه مقلدا ههنا. ولكن هذا التناقض جاء  
من بركة التقليد ولو اتبعت العلم من حيث هو واقديتم بالدليل وجعلتم الحجة اماما لما  
تناقضتم هذا التناقض وأعطيتم كل ذي حق حقه. (الثالث) ان هذا من أكبر الحجج عليكم  
فان الشافعي قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونه من أئمة المجتهدين وأنتم مع  
إقراركم بأنكم من المقلدين لا ترون تقليدا واحدا من هؤلاء بل اذا قال الشافعي وقال عمر  
وعثمان وابن مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن تركتم تقليدهم هؤلاء  
وقديتم الشافعي وهذا عين التناقض نخالفتموه من حيث زعمتم انكم قدتموه فان قلديتم  
الشافعي فقلدوا من قلده الشافعي فان قلتم بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعي قيل لم يكن  
ذلك تقليدا منكم لهم بل تقليدا له والافواجاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا الى أحد منهم.  
(الرابع) ان من ذكرت من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم ولا سوتوه البتة بل غاية ما نقل  
عنه من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها  
سوى قوله من هو أعلم منهم فقلدوه وهذا فعل أهل العلم وهو الواجب فان التقليد  
انما يباح للمضطر وامان عندك عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة  
الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على اللذكي  
فان الاصل أن لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلتم أنتم حال الضرورة  
رأس أموالكم.

(الوجه السادس والستون) قولكم قال الشافعي: رأي الصحابة لنا خير من رأينا  
لائقنا: ونحن نقول وصدق رأي الشافعي والأئمة لنا خير من رأينا لائقنا: جوابه  
من وجوه: (أحدها) انكم أول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم لكم خيرا من رأي الأئمة  
لاقتسوم بل تقولون رأي الأئمة لاقتسوم خير لنا من رأي الصحابة لنا فاذا جاءت الفتيا  
عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعي وأبي حنيفة  
ما لك تركتم ما جاء عن الصحابة وأخذتم ما أتى به الأئمة فهلا كان رأي الصحابة لكم

خيرا من رأى الائمة لكم لو تصحتم أنفسكم (الثاني) ان هذا لا يوجب حجة تقليد من سوى الصحابة لما خصهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقہ عن الله ورسوله وشاهدوا أوحى والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلسانهم وهي غضة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم فمن له هذه المنزلة بعدهم؟ ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون؟ فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم أو تحريمه كما صرح به غلاتهم وتالله ان بين علم الصحابة وعلم من قلدهم من الفضل كما بينهم وبينهم وفي ذلك قال الشافعي في الرسالة القديمة بمد أن ذكرهم وذكر من أعظمهم وفضلهم: وهم فوقاني كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا: قال الشافعي: وقد أتني الله على الصحابة في القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لاحد بعدهم وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم محبي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أفتق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وقال ابن مسعود: ان الله نظر في قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبته وجعلهم أنصاراً ونورا نبيه فأراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح :

وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاعتداء بالخليفتين . وقال أبو سعيد : كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود بالعلم ، ودعا لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين ، ويسلمه التأويل ، ورضه إليه مرة وقال : « اللهم علمه الحكمة » وتناول عمر في لثام القدح الذي شرب منه حتى رأى الري يخرج من تحت أظفاره وأوله بالعلم وأخبر أن القوم ان أطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا . وأخبر لو كان بعده نبي لكان عمر . وأخبر ان الله جهل الحق على لسانه وقلبه . وقال : « رضيت لكم ما رضي لكم ابن

أم عبد - يعني عبد الله بن مسعود - وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يذكر فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم عن لأبداً منهم ولا يقاربهم؟ (الثالث) إنه لم يختلف المسلمون أنه ليس قول من قلدتموه حجة وأكثروا العلماء بل الذي نص عليه من قلدتموه أن أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها كما سيأتي حكاية ألفاظ الأئمة في ذلك وأبلغهم فيه الشافعي وبنين أنه لم يختلف مذهبه : أن قول الصحابي حجة : وتذكر أحواله في الجديد على ذلك إن شاء الله وإن من حكي عنه قولين في ذلك فأنما حكي ذلك بلازم قوله لا بصريحه وإذا كان قول الصحابي حجة فقبول قول حجة واجب متمين وقبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سابقاً بقياس أحد القائلين على الآخر من أفسد القياس وأبطله .

( الوجه السابع والستون ) قولكم : وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المعلمين للمعلمين والامتثالين في جميع الصنائع والعلوم إلى آخره : فجوابه إن هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه وترك الحججة لقوله وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السلف والخلف لقوله : فهل جعل الله ذلك في فطرة أحد من العالمين ؟ ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحججة والدليل المثبت لقول المدعي فذكر الله سبحانه في فطر الناس أنهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين القاطمة ، والحجج الساطمة ، والأدلة الظاهرة ، والآيات الباهرة ، على صدق رسوله إقامة للحجة ، وقطعاً للمعذرة ، هذا وهم أصدق خلقه وأعلمهم ، وأبرهم وأكملهم ، فأتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف أممهم لهم بأنهم أصدق الناس . فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله . والله تعالى إنما أوجب قبول قولهم بعد قيام الحججة ، وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم ، لا جعل في فطر عباده من الاتقاد للحجة وقبول صاحبها وهذا أمر مشترك بين جميع أهل الأرض مؤمنهم وكافرهم ، وبرهم وفاجرهم ، الاتقاد للحجة وتمظيم صاحبها وإن خالفوه عنادا وبغيا فلفوات أغراضهم بالاتقاد ولقد أحسن القائل :

أبى وجه قول الحق في قاب سامع \* ودعه فنور الحق يسري ويشرق  
سيؤنسه رشداً وينسى تقاره \* كما نسي التوثيق من هو مطلق  
فقطرة الله وشرعه من أكبر الحجج على فرقة التقليد .

( الوجه الثامن والستون ) قولكم : ان الله سبحانه فآوت بين ذوي الازهان ،  
كما فآوت بين قوى الابدان ، فلا يلقى بحكمته وعدله ان يمرض على كل أحد معرفة  
الحق بدليله في كل مسألة إلى آخره : فنحن لا نكفر ذلك ولا ندعي ان الله فرض على  
جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقه وجهه وإنما أنكرنا  
ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الاسلام بعد انقضاء  
القرن الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه  
ويقدم قوله على أقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع أمته والاكتفاء  
بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وان يضم الى  
ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم  
الشاهد والقول بلا علم والاختيار عن خالفه وإن كان أعلم منه أنه غير مصيب للكتاب  
والسنة ومتبوعي هو المصيب أو يقول كلاماً مصيباً للكتاب والسنة وقد تعارضت  
أقوالهما فيجمل أدلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشيء  
وضده في وقت واحد ودينه تبع لآراء الرجال وليس له في نفس الأمر حكم معين  
فهو إما ان يسلك هذا المسلك أو يخطيء من خالف متبوعه ولا بد له من واحد من  
الأميرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا فنحن إنما قلنا ونقول : إن  
الله تعالى أوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم وأصل التقوى معرفة من يتقون  
ثم العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده في معرفة من يتقيه بما أمره الله به  
ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو فيه أسوأ أمثاله عن عبد الرسول  
فكل أحد سواء قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرج ذلك عن كونه من أهل العلم  
ولم يكلفه الله مالا يطيق من معرفة الحق واتباعه . قال أبو عمرو : ليس أحد بعد  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد خفي عليه بعض أمره فإذا أوجب الله

سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفي عليه منه فأخطاه أو قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف ما لو فرض على اليباد تقيد من شاءوا من العلماء وأن يختار كل منهم وجلا يتصبه معيارا على وجه ويمرض عن أخذ الأحكام واتباسها من مشكاة الوحي فان هذاينا في حكمته ورحمته واحسانه ويؤدى الى ضياع دينه ، وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق .

( لها بقية )



### باب السؤال والفتوى

فتحت هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله ( وظيفته ) وله بسند ذلك ان يرز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واتنا ذكر الاسئلة بالتدريج فالباور بما قد منما تخرا نسب كطجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أحيانا غير مشترك لئلا هذا . ولن يحفي على سؤاله شهر ان أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لا غفاله

#### ( التوارث مع اختلاف الدين )

( س ٢٣ ) أحد أتدي صبحي في ( أشمون ) : ما هو حكم شريعتنا الفراء في

شخص كان مسيحيا فأسلم ثم توفي والده فهل يرثه أم لا

( ج ) انه لا توارث مع اختلاف الدين ومن المسلمين من يمتنع لئلا حادثة

السؤال ولكنهم اذا تنهوا الى ان هذه السئلة من المعاملات التي تحكم فيها الشريعة

العدالة بالمساواة ولا حظوا انه لا يرضيهم ان يرث الولد اذا تنصر او يهود مثلا من أبيه

المسلم يظهر لهم أنه يجب عليهم أن يرضوا بالعكس ويفتخروا بشريعة المساواة والعدل

#### ( خلود الكافر في النار )

( س ٢٤ ) محمد أتدي حلمي قاتب سجون ( حلقة ) : هل حقيقة ان الكافر

والنصراني يخذون في النار أم كيف ؟ اه ينصه

( ج ) نطق القرآن العزيز بأن الكافرين والمنافقين يخذون في النار وأ كدهذا في آيات

وجاء في غيرها استثناء « الا ماشاء ربك » فأولوه بمدة وجوه كما أولوا الاطلاق الخلود في

جزاء القتل في قوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها » الآية .

وقالوا ان المراد بالخلود طول المكث واستقر رأي المتكلمين على أن من بلغته دعوة